ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 951- 974

أحكام الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري

Dispositions de la médiation pénale pour les délits familiaux dans la législation algérienne

" Aḥkām al-Wasāṭah al-jazā'īyah 'alá al-jarā'im al-usarīyah fī al-tashrī' al-Jazā'irī "

ورغي مصطفى *
مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات
كلية الحقوق جامعة غرداية
ouarghi.mostafa@univ-ghardaia.dz

بن شهرة شول
جامعة الشادلي بن جديد
الطارف
Benchohra.choul@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 18- 07- 2023 تاريخ قبول المقال: 24- 02- 2024 تاريخ نشر المقال: 10- 03- 2024

الملخص:

تعد الوساطة الجزائية أحد أبرز الأليات المستحدثة التي أفرزتها تطورات السياسة الجنائية المعاصرة لما لها من فعالية في تنمية روح التصالح بين الجاني والمجني عليه، لاسيما إذا تعلق الأمر بأشخاص تجمعهم صلة القرابة، كما هو الحال في الجرائم الأسرية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني هذا النظام بمقتضى الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

فالوساطة الجزائية كأليّة بديلة عن الدعوى العمومية تتسم بالرضائية وتساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية، بحيث أقر المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية عندما يكون من شأنها وضح حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

الكلمات المفتاحية: الدعوى العمومية، الوساطة الجزائية، الجرائم الأسرية، الإتفاق، جبر الضرر.

Abstract:

Pénal médiation is one of the most prominent new mécanismes produced by the developments of contemp orary criminal policy because of its effectiveness in developing the spirit of reconciliation between the perpetrator and the victim, especially if it comes to people who are related by kinship, as is the case in family crimes, which prompted the Algerian legislator to adopt this By virtue of Ordinance 15/02 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure.

Criminal mediation as an alternative mechanism to the public lawsuit is consensual and contributes to preserving family ties, so that the Algerian legislator approved the possibility of

* المؤلف المرسل

resorting to the criminal mediation procedure in family crimes when it would end the breach resulting from the crime or redress the damage resulting from it.
Keywords: public lawsuit, penal mediation, family crimes, agreement, réparation.

مقدمة:

تعد الجرائم الأسرية من أخطر الظواهر التي تهدد ثبات الأسرة والمجتمع، بحيث تحظى باهتمام عديد الدراسات القانونية والإنسانية، ونظرا للأثار السلبية الناتجة عن هاته الظاهرة سعت العدالة الجنائية الحديثة إلى تجسيد مبدأ العدالة الرضائية في تسيير الدعوى العمومية من خلال إيجاد طرق بديلة تنهي النزاعات الأسرية وتكفل التصدي لجرائم العنف الأسري.

وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لإعتناق مبادئ العدالة الجنائية البديلة في الجرائم التي تقع في الوسط الأسري، وتحقق ذلك من خلال تبني نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

فالوساطة الجزائية باعتبارها آلية مستحدثة وبديلة عن ممارسة الدعوى العمومية تقوم على الرضائية والتصالح وتكفل الحفاظ على تماسك الروابط الأسرية من خلال اتفاق أطرافها على وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به، إضافة إلى تخفيف عبء القضاء والتقليص من كثرة عدد القضايا، وذلك عن طريق سرعة الفصل في النزاع الجنائي الأسري.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى الإجابة عن الإشكالية الأتية: ما مدى نجاعة إجراء الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية في التشريع الجزائري ؟

وقصد الإجابة عن التساؤل المطروح والإحاطة بالموضوع والإلمام بجميع جوانبه سنعتمد على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال تقسيم دراستنا إلى مبحثين نتناول في الأول الأحكام الموضوعية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية فيما سنخصص المبحث الثاني لدراسة الأحكام الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

نص المشرع الجزائري على إمكانية إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية من خلال الأمر02/15، بحيث سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم الوساطة الجزائية بإبراز مختلف التعريفات القانونية للوساطة الجزائية وبيان الأطراف التي تساهم في إجراءاتها، ومن ثم نقوم بتحديد مجالات تطبيقها في الجرائم الأسرية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 951- 974

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية وأطرافها

تهدف الوساطة الجزائية إلى فض النزاعات القائمة في الوسط الأسري بطريقة ودية، تحافظ بدورها على العلاقات القائمة بين المتخاصمين بغرض إيجاد حل سلمي وتوافقي يبقي على الإنسجام الإجتماعي القائم بين الأفراد والأوساط الأسرية وذلك بوضع حد لأثار الجريمة المرتكبة من خلال إتفاق أطرافها على تعويض الضحية عما لحقه من ضرر دون اللجوء إلى المتابعة القضائية تبعا لقيامها على مبدأ الرضائية، وللبحث في مفهوم الوساطة الجزائية ينبغي علينا التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول) ومن ثم تحديد الأطراف المؤهلة لإجرائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية من خلال الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في حين لم يضع تعريفاً للوساطة الجزائية بمعنى واضح وإنما اكتفى ببيان الأحكام والشروط المحددة لها، لكن وبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر من القانون السالف الذكر نجد أن المشرع أجاز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية بأن يقرر بمبادرة منه أو بناءاً على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وتتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية[1].

غير أنه قام بتعريفها بنص المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على أن الوساطة: " ألية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل "[2].

ومنه نخلص إلى تعريف الوساطة الجزائية بأنها ألية قانونية مستحدثة وبديلة عن ممارسة الدعوى العمومية تهدف لحل النزاعات وتسويتها من خلال إبرام إتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه، يقوم به وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أطراف النزاع، بعد التوصل إلى رضاهما، بغية جبر الضرر وتعويض الضحية عما لحقه ووضع حد لأثار الجريمة مع إمكانية تأهيل الجاني[3]، فالعدالة

1_ الأمر رقم 02/15، مؤرخ في 07 شوال عام 1436ه موافق لـــ 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، ص28.

2_ القانون رقم 12/15، مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـــ 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 2015/07/19، ص06.

3_ إخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2021، ص 1017.

التي تصبو إليها الوساطة الجزائية ليست عدالة عقابية وإنما عدالة قائمة على الحوار بين الجاني والضحية[4].

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجزائية

يجيز التشريع الجزائي إجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه وفقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع الجزائري هنا لم يقم بوضع نص تفصيلي ينظم إجراء الوساطة الجزائية تبعا لضوابط يجري بمقتضاها حوار الوساطة وإنما إكتفى بذكر وبيان أطرافها وموضوعها، ويكمن إبراز أطراف الوساطة الجزائية كما يلي:

أولا: الوسيط

يلعب الوسيط دورا هاما في إنجاح إتفاق الوساطة، حيث يدير النقاش بين المشتكي والمشتكى منه ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما كما يقترح حلول رضائية من شأنها أن تنهي النزاع وتضع حدا الأضرار الناشئة عن الفعل المجرم محل الشكوى.

وقد حددت المادة 111 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط وهم: وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد وضابط الشرطة القضائية، فالأخير يجوز له بناءاً على تكليف من وكيل الجمهورية المختص في هذا النزاع القيام بمهمة الوسيط بين أطراف النزاع، وفي حالة نجاح إتفاق الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية يتعين عليه رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه وفقا لما نصت عليه المادة 112 من قانون حماية الطفل[5].

في حين أن إجراء الوساطة الجزائية لا يكون إلا من طرف وكيل الجمهورية كوسيط في النزاع المعروض عليه في حالة ما إذا كان المشتكى منه بالغاً، فالمادة 37 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية لم تذكر ضباط الشرطة القضائية ويبقى الإختصاص هنا في لعب دور الوسيط لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

4_ بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2019/2018، ص173.

5_ بن طالب أحسن،الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، سكيكدة، العدد 12، 2016، ص 200.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 951- 974

ثانيا: الجاني(المشتكى منه)

المشتكى منه باعتباره طرفا في الوساطة الجزائية وهو كل شخص كانت له إرادة معتبرة إتجهت إتجاها مخالفا للقانون بإتيانه لفعل مجرم، أي أنه مقترف الجريمة محل إجراء الوساطة بشأنها، سواءا كان فاعلا أصليا أو شريكا.

والجدير بالذكر أن الجاني لكونه طرفا في الوساطة الجزائية فيمكنه بأن يتمسك بحقه في رفض الوساطة وعدم قبولها، كما له أن ينسحب منها متى تعسر حصول الإتفاق وانعدام الرضا أو تبين عدم نجاعة وفعالية الوساطة في حل النزاع القائم، ويجب على الوسيط أن يخطر الأطراف بحقهم في الإستعانة بمحام أثناء مراحل إجراء الوساطة، فضلا على أن للجاني الحق في إحاطته بكامل مجريات القضية دون إغفال أي إجراء منها، وفي الحالات التي يكون فيها الجاني حدثاً، فقد نصت المادة 111 في فقرتها الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أن تتم الوساطة بناءاً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه[6].

ثالثاً: الضحية (المشتكي)

الضحية هو الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحة المحمية قانونا[7]، ويعتبر الضحية أو المجني عليه عنصرا محوريا في إجراء الوساطة، والتي لا تتحقق في ظل إنعدام الوجود الفعلي للضحية سواءاً كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا على أساس ارتباطها بمسألة تعويضه، وقد اشترط المشرع الجزائري موافقة الضحية أيضا لإجراء الوساطة[8].

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إستعمل لفظ الضحية في نص المادة 37 مكرر منه بدل إدراج لفظ المدعي المدني الذي كان يستعمله من قبل في التشريع الجنائي لا سيما في نص المادة 239 من نفس القانون بأنه: " يجوز لكل شخص بأن يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالتعويض عن الضرر المسبب له "، كما أن مصطلح الضحية استعمل كذلك في قانون حماية الطفل، فلم يعرف المشرع بذلك مصطلح الضحية

6_ جبلي محمد، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، المجلد05، العدد02، 2018، ص48.

7_ بابصيل ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة– دراسة تحليلية– رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 118.

8_ عمارة نين، الوساطة الجزائية كألية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد01، الجزائر، أفريل 2019، ص280.

في تعديل قانون الإجراءات الجزائية واعتبره أشمل من بعض المصطلحات المشابهة كالطرف المضرور أو المجني عليه[9].

فمن هنا يمكننا القول بأن العلة من إشراك الضحية في حل النزاع الجنائي من خلال إجراء الوساطة الجزائية ترجع إلى تحقيق العديد من المصالح أهمها تخفيف الضغط عن كاهل القضاء فضلا عن تجنب مباشرة الدعوى العمومية وفقا لإجراءات التقاضي العادية، الأمر الذي يتطلب الجهد والوقت، إضافة إلى ضمان حصول الضحية على تعويض في أسرع وقت ممكن، وتجنيب المشتكى منه لمساوئ تسليط العقاب، كما يشترك الضحية مع الجاني في جملة من الحقوق المقررة له، بحيث يمكن له أن يرفض قبول الوساطة أو ينسحب منها متى رأى أنها لا تفي بالغرض المطلوب، ويتمتع أيضا بحقه في الإستعانة بمحام وكذا ضرورة إحاطته بجميع جوانب الوساطة الجزائية.

وعليه يلزم أن يتوفر الضحية على مجموعة من الشروط، إذ لا يجوز أن يطلب الشخص تعويضا عن ضرر لم يكن هو ضحيته أو لم يكن هو من وقع الإعتداء عليه، والضحية بإمكانه المطالبة بإجراء الوساطة وطلب التعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي متى كان هذا الفعل يدخل في طائفة الجرائم المشمولة بإجراء الوساطة[10].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

من خلال إستقراء نص المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا بأن المشرع الجزائري لم يترك نظام الوساطة الجزائية حرا ليشمل كل الأفعال الإجرامية مهما تنوع وصفها بل قيده بجواز إجراءه في بعض الجنح والمخالفات دون اللجوء إليه في مواد الجنايات، أما بالنسبة للجرائم الأسرية فقد أجاز المشرع إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الإهمال الأسري ويتعلق الأمر بكل من جريمة ترك مقر الأسرة وكذا عدم تسديد النفقة المقررة بموجب حكم قضائي (الفرع الأول) إضافة إلى جريمة عدم تسليم الطفل المحضون إلى حاضنه، وجريمة الإستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها (الفرع الثاني).

9_ نورة بوعبدالله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، 2017، ص 132.

10_ سعاد دحمان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد03،العدد02،الجزائر،2010، ص71.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 951- 974

الفرع الأول: جرائم الإهمال الأسري

إن جرائم الإخلال بالإلتزامات الأسرية أو ما يسمى بالإهمال العائلي، قد تكون مادية وذلك بالإخلال بواجب الإنفاق على الأسرة، كما قد تكون معنوية كالإخلال بواجبات الرعاية والتوجيه والتربية النفسية والعاطفية لأعضاء الأسرة[11].

فمن جرائم الإهمال العائلي نجد جريمة ترك مقر الأسرة المتمثلة في تخلي أحد الزوجين عن إلتزاماته وتركه لمقر الأسرة عمدا ودون سبب جدي، وكذلك جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءاً بموجب حكم قضائي.

أولا: جريمة ترك مقر الأسرة

تعد جريمة ترك مقر الأسرة صورة من صور الإهمال العائلي ويقصد بها مغادرة أحد الزوجين مسكن أسرته دون سبب، وتتحقق جريمة ترك الأسرة بقيام أحد الزوجين بالتنصل من مسؤوليته العائلية أو وصايته القانونية من خلال التخلي عن الإلتزامات والواجبات الملقاة على عاتقه وذلك في الحالات التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 330 من قانون العقوبات كالأتي:

- قيام أحد الوالدين بترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين والتخلي عن كافة إلتزاماته الأدبية والمالية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.
- تخلي الزوج عمداً ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بانها حامل وذلك لسبب غير جدي.
- قيام أحد الزوجين بتعريض صحة أحد أولاده أو كلهم أو تعريض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم وذلك بإساءة معاملتهم أو أن يكون مثالاً سيئاً لهم بالإعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو يقوم بإهمال رعايتهم، أو عدم قيامه بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواءً في حالة القضاء بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها[12]، كما أن المشرع أضاف شرط تقديم شكوى من الطرف المضرور بالنص على أن إتخاذ إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى في الحالات الأولى والثانية من نص المادة أعلاه لا تتم إلا بناءاً على شكوى الزوج المتروك.

11_ إخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، مرجع سابق، ص1019.

12_ المادة 330، من قانون العقوبات الجزائري.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 951- 974

يعد القيام بفعل ترك الأسرة من الجرائم العمدية والتي تتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى إلحاق الضرر عمداً بأسرته، من خلال التخلي عن القيام بالواجبات والإلتزامات الملقاة على عاتقه لمدة زمنية محددة[13].

ويقصد بذلك أن جريمة ترك مقر الأسرة باعتبارها جريمة عمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأن مغادرة المقر العائلي لمدة أكثر من شهرين يشكل جريمة معاقب عنها قانوناً، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في وجود نية ورغبة الجاني في مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة[14].

توقع على أحد الزوجين القائم بالأفعال المنصوص عنها بنص المادة السابقة عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج[15].

ويجوز الحكم علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة بنص المادة 14 من قانون العقوبات لمدة تتراوح من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر لكل من قضي عليه وفق أحكام المادة السابقة[16].

ثانيا: جريمة الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة

تعتبر النفقة كل ما يحتاج إليه الإنسان لسد ضروريات الحياة من لباس ومسكن علاج وطعام وكل ما يلزم بحسب العرف، واعتباراً من كون الإنفاق على الأقارب في حد ذاته إلتزام طبيعي وشرعي[17]، وهو ما نص عليه قانون الأسرة في المواد 74 و 75 و 76 و 77 و 78 من الفصل الثالث منه بعنوان "**النفقة** ".

ومنه فإن جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة لا تقوم إلا بين أشخاص تجمعهم رابطة زوجية أو النسب، وبذلك يكون محل الجريمة الزوج والزوجة والأصول والفروع[18]، ويقتضي لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الأتية:

1_ الركن الشرعي: يتمثل في وجود النص القانوني الذي يتضمن الأفعال المكونة لجريمة عدم تسديد النفقة والعقوبة المقررة لها طبقا لمبدأ الشرعية بأن" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، بحيث أن المادة 331 من قانون العقوبات نصت على جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة بأن: كل من امتنع عمداً،

13_ محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص71.

14_ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،الجزء01، طبعة 01، دار هومة، الجزائر، 2015، ص151.

15_ المادة 330، من قانون العقوبات الجزائري.

16_ المادة 332، مرجع نفسه.

17_ الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص184.

18_ رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، النعامة، العدد 02، 2017، ص289.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 951- 974

ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءاً لإعالة أسرته، وعنة أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده يقضي بإلزامه بدفع نفقة إليهم[19].

2_ الركن المادي: يتمثل في إتيان السلوك الإجرامي والذي بدوره يحقق نتيجة.

أ_ السلوك الإجرامي: يتكون السلوك الإجرامي من توفر العناصر الآتية:

_ وجود حكم قضائي: تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة صدور حكم يقضي بأداء نفقة مالية للمستفيد، ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذاً، حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بغض النظر عن كونه مشمولا بالنفاذ المعجل وقد صدر بأمر أو حكم أو غيرهما مادام هو قابلا قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم تسجيل المعارضة فيه أو استئنافه[20].

_عدم دفع المبلغ المالي كاملا: تعد جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة جريمة شكلية، لكونها من الجرائم السلبية المستمرة وهذا ما أكده الإجتهاد القضائي الصادر عن قرارها المؤرخ في 1982/06/01 والذي جاء فيه:"إن جريمة الإهمال العائلي هي جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكباً لجريمة الإهمال العائلي إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه [21]"، ويجب دفع مبلغ النفقة المحكوم بها كاملا ومن ثم فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة في حق مرتكبها وفقا لأحكام نص المادة 331 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى.

_ الإستمرار في الإمتناع عن تسديد النفقة المقضي بها لمدة تتجاوز الشهرين: وهذا ما جاء في فحوى الفقرة الأولى من نص المادة 331 من قانون العقوبات بحيث أن الجريمة لا تتحقق إلا بإتيان فعل الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة المقضي بها لمدة تزيد عن شهرين كاملين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للسند القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية.

ب_ النتيجة الإجرامية: هناك مجموعة من الجرائم التي تستدعي تحقق نتيجة إجرامية لقيامها، غير أن جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة تعد من الجرائم السلبية المحضة والتي لا تستوجب تحقق نتيجة وفق ما جاء في نص المادة 331 من قانون العقوبات، حيث اقتصرت بالتنويه على اتيان فعل الإمتناع فقط، فبمجرد القيام بالإمتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءاً تقوم الجريمة في حق مرتكبها[22].

19_ المادة 331، من قانون العقوبات الجزائري.

20_ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 02، الجزائر، 2020، ص 25.

21_ بلحاج العربي، مبادئ الإجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص151.

22_ إخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، مرجع سابق، ص 1022.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 951- 974

3_ الركن المعنوي: تتطلب الجريمة محل الدراسة توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الإمتناع عمداً عن تسديد النفقة الواجبة عليه بموجب حكم قضائي واجب النفاذ، كما يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت عكس ذلك، مع العلم بكافة عناصر الجريمة[23].

4_ الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة: تتمثل العقوبات الأصلية لجنحة الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة المقررة قضاءاً في الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج .

كما يمكن الحكم علاوة عن ذلك بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الواردة بنص المادة 14 من قانون العقوبات من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر[24].

الفرع الثاني: جريمتي عدم تسليم الطفل المحضون والإستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها.

من الجرائم الماسة بالكيان الأسري والتي عالجها المشرع الجزائري في فحوى مواد قانون العقوبات نجد جريمتي عدم تسليم الطفل المحضون والإستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها، بحيث اعتبرها أفعالاً مجرمة بمقتضى أحكام المواد 328 و 363 منه، وهذا لما لها من أثار سلبية منافية للقواعد والأسس الأسرية، لكن المشرع الجزائري حفاظا منه على روابط وركائز الكيان الأسري أشملها بإجراء الوساطة الجزائية تجسيدا لمبدأي الملائمة والرضائية في ممارسة الدعوى العمومية.

أولا: جريمة عدم تسليم الطفل المحضون

يعد القيام بعدم تسليم الطفل إلى حاضنه من الأفعال المجرمة المنصوص والمعاقب عنها بمقتضى نص المادة 328 من قانون العقوبات، بحيث يمتنع الأب أو الأم أو أي شخص أخر عن تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به.

كما تقوم الجريمة أيضا في حق كل من قام بخطفه ممن وكلت إليه حضانته أو بإبعاده من الأماكن التي وضعه فيها حاضنه أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو دفع الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع الخطف والإبعاد بغير تحايل أو بغير عنف[25]، وتتحقق جريمة عدم تسليم الطفل المحضون إلى حاضنه بتوافر أركانها كالأتي:

23_ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص161.

24_ المادة 332، من قانون العقوبات الجزائري.

25_ نادية رواحنة، جريمة الإمتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد03، الجزائر، 2019، ص 631.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 951- 974

1_ الركن المادي: يتمثل الركن المادي في تحقق العناصر التالية

الإمتناع عن التسليم: ويعتبر العنصر الأساسي الذي يشترطه القانون لقيام الجريمة في حق مرتكبها، ويتم إثبات الإمتناع عن طريق المحضر القضائي بعد اتباع إجراءات التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى أن عنصر الإمتناع عن التسليم يتفرع إلى ثلاثة عناصر تتمثل في قيام الجريمة في حق من يمتنع عمدا عن تسليم الطفل القاصر إلى من له الحق في حضانته بمقتضى حكم نهائي مشمول بالنفاذ المعجل، وكذلك الذي يقوم بخطفه ممن وكلت إليه الحضانة، وتقوم أيضا في حق من يقوم بإبعاده عن الأماكن التي تم وضعه فيها سواء وقع الخطف أو الإبعاد من الشخص نفسه أو ممن حمله ودفعه غيره على ذلك، وسواء وقع الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التحايل أو بغير ذلك[26].

وجود حكم قضائي: يلزم لقيام الجريمة محل الدراسة ضرورة وجود حكم قضائي يتضمن القضاء بإسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم المحضون إليه، ويجب أن يكون هذا الحكم نافذاً، حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

وجود الطفل المحضون تحت سلطة الجاني: يجب إثبات تواجد الطفل المطلوب تسليمه تحت سلطة المتهم الممتنع عن تسليمه.

_ باعتبار جريمة عدم تسليم الطفل كغيرها من الجرائم الشكلية أو السلبية التي لا تستوجب لقيامها تحقق نتيجة إجرامية، فبمجرد امتناع الجاني عن تسليم القاصر المقضي في حضانته بمقتضى الحكم تقوم الجريمة في حقه وفقا لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات.

2_ الركن المعنوي:

تعد جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، والمتمثل في علم الجاني بصدور حكم يقضي بالفصل في حضانة الطفل ومع ذلك تبرز نية الجاني بمعارضة تنفيذ الحكم[27]، كما أن المتهم قد يلجأ عمدا إلى تغيير محل إقامته رفقة المحضون كحيلة لعرقلة تنفيذ حكم الزيارة[28].

26_ إخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، مرجع سابق، ص1032.

27_ شنة محمد، جرائم العنف الأسري وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2018، ص 135.

28_ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، ص 215.

وتثير مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات منها ما يتعلق بتمسك الجاني وإصراره بعدم مرافقة المحضون لمن له الحق في المطالبة به[29]، وفي هذا الشأن صدر قرار المحكمة العليا:"...متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم البنتين ولم يلجأ إلى إي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة، بل أن البنتين هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرق للقانون ..."[30].

3_ العقوبة:

يتمثل الجزاء الجنائي المقرر لجريمة عدم تسليم الطفل وفقا لأحكام المادة 328 من قانون العقوبات بتسليط عقوبة الحبس من شهر(1) إلى سنة وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وتزداد مدة عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

ثانيا: جريمة الإستيلاء على التركة قبل قسمتها

إن الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة والذي يقوم بفعل الإستحواذ بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته، يعد مرتكبا لجريمة الإستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها وفقا لما جاء في نص المادة 363 من قانون العقوبات، ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وتتحقق الجريمة بتوافر العناصر الأساسية المكونة لكل من الركن المادي والركن المعنوي.

1_ الركن المادي: يقوم الفعل المادي على إتيان الجاني لعناصر السلوك الإجرامي الأتية:

_ الإستيلاء المادي: لقيام جريمة الإستيلاء على التركة يجب توفر اتيان الجاني لفعل الإستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر المكونة للتركة دون حق، وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا كانوا أم إناثا من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم.

_ قيام صفة الوارث: يلزم توافر حدى الصفتين، إما تحقق صفة الوارث المعترف به شرعا وقانونا، وإما تواجد صفة شخص يدعي بأنه وارث ويزعم أن له حق في التركة المستولي عنها من طرف المدعى عليه[31].

29_ احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص198.

30_ قرار رقم 1306911 صادر بتاريخ: 1996/07/19، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1997، ص153.

31_ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 170.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 951- 974

_ إستعمال وسيلة الغش: استعمال الجاني لأي وسيلة أو طريقة من طرق التحايل أو الغش، من شأنه أن يدل على نية الوصول إلى عملية الإستيلاء على أموال التركة.

_ وقوع فعل الإستيلاء قبل القسمة: وهذا بأن تقع عملية الإستيلاء على كل أو بعض الأموال المكونة للتركة قبل وقوع القسمة فيها[32].

_ محل الإستيلاء: يتمثل في الأموال المكونة للتركة كالمنقولات والعقارات، والحقوق المالية المتمثلة في الحقوق العينية الأصلية كحق الملكية والحقوق المتفرعة عنه كحق الإنتفاع وحق الإرتفاق، إضافة إلى الحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق التخصيص.

بإعتبار جريمة الإستيلاء على التركة قبل قسمتها من الجرائم الشكلية فهي بذلك لا تحتاج لتحقق النتيجة الإجرامية، فبمجرد إستيلاء الشريك في الميراث بطريق الحيلة والغش على كل أو بعض أموال التركة قبل قسمتها تقوم الجريمة المنصوص والمعاقب عنها بنص المادة 363 من قانون العقوبات[33].

2_ الركن المعنوي: يستوجب أيضا لقيام الجريمة توفر الركن المعنوي والذي بدوره يتكون من القصد الجنائي العام المتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل الإجرامي لتحقيق الجريمة بأركانها، مع علمه بأن أموال التركة أو الإرث ليس من حقه لوحده، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه نية مرتكب الجريمة إلى تملك أموال التركة كلها أو بعضها وحرمان ذوي الحقوق منها[34].

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية

أضحى تفعيل إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية ضرورة ملحة لتسوية النزاعات التي تشكل جرائم ماسة بالحقوق الأسرية، بحيث قام المشرع بإدراج بعض الأحكام القانونية المنظمة لإجراءات الوساطة الجزائية التي يستوجب مراعاتها، ولتوضيح ذلك يمكننا التطرق في هذا المبحث إلى دراسة إجراءاتها وبيان الأثار المترتبة عن تطبيقاتها في الجرائم الأسرية.

المطلب الأول: إجراءات الوساطة الجزائية

نظم المشرع الجزائري إجراءات الوساطة الجزائية في الأمر 02/15 والذي يتضمن الأحكام القانونية التي تمثل الشروط الشكلية والموضوعية، بحيث سيتم دراستها على النحو الأتي:

32_ إخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، مرجع سابق، ص 1024.

33_ الفقرة 01 من نص المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري.

34_ منصور نورة، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، ديسمبر 2021، ص 52.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 951- 974

الفرع الأول: شروط الوساطة الجزائية

باعتبار الوساطة الجزائية ألية قانونية بديلة لتسوية النزاعات الجزائية، يستلزم لإجرائها تحقق الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها بمقتضى مواد الأمر 02/15 التي تضمنت الشروط القانونية اللازمة لإجراء الوساطة، بحيث لا يمكن الإخلال بأي من الشروط الأتية:

أولاً: الشروط الشكلية

لإجراء الوساطة الجزائية يجب توفر جملة الشروط الشكلية والمتمثلة أساساً في شرط تحقق أهلية أطرافها والتأكد من صحة الرضا الصادر عنهم بشأن قبول أو رفض إجرائها، بالإضافة إلى تحرير إجراءاتها في المحضر المنوه عنه قانونا.

1_ الأهلية الإجرائية

يقصد بالأهلية الإجرائية تلك الخاصية المعترف بها للشخص والتي تسمح له بمباشرة الإجراءات للدفاع عن حقوقه ومصالحه على نحو يعتبر به هذا الإجراء صحيحا منتجاً لآثاره القانونية بفضل اكتسابه للشخصية القانونية، وتتحدد الأهلية الإجرائية في القانون الجزائي الجزائري تبعا لسن الشخص فيعد هذا الشخص كاملا الأهلية الجنائية إذا كان بالغا من العمر (18) ثمانية عشر سنة طبقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن يكون أيضا متمتعا بكامل قواه العقلية ويترتب على عدم توافر هذا الشرط عدم صلاحية هذا الشخص لأن يكون محلا للإجراءات الجزائية.

والواقع أن عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجنائية لا يمنع من تطبيق الوساطة، ففي هاته الحالة يكون طرفا الوساطة ولي أمر الحدث والمجني عليه، كما أن المجني عليه الذي لم تتوفر لديه أهلية التعاقد، فإن الوصي أو الولي هو من يجب عليه مباشرة إجراءات الوساطة نيابة عنه.

2_ صحة رضا الأطراف

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، وبعيدا عن أي شيء يعيب صحة الرضا من إكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس، فعندما تقترح النيابة العامة على أطراف النزاع اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية، يستوجب عليها إعلامهم بأنه نظام اختياري ولا يمكن فرضه عليهم بعيدا عن رغبتهم وإرادتهم الحرة[35].

35_ محمد شنه، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 10، جامعة خنشلة، جوان 2018، ص 230.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 951- 974

3_ محضر الوساطة

يقصد بذلك إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين، وهذا استناداً للفقرة الثانية من المادة 37 مكرر، التي تنص على أن تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، ويدون ذلك في محضر يتضمن هوية وعناوين الأطراف وعرضاً موجزا للأفعال المرتكبة وتاريخ وقوعها، بالإضافة إلى مضمون الإتفاق وأجال تنفيذه، ويختم المحضر أيضاً بتوقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط وتسلم نسخة منه إلى كل طرف[36].

ثانياً: الشروط الموضوعية

تخضع الوساطة الجزائية بدورها لمبدأ الشرعية وذلك بوجود نص قانوني ينظمها، إضافة إلى مبدأ الملائمة، كما يشترط لنجاحها قبول الأطراف، ويمكن استخلاص الشروط الموضوعية من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لإجراء الوساطة الجزائية على النحو الآتي:

1_ وجود نص قانوني

لا جدال في أن وجود نص قانوني يقر بإجراء الوساطة الجنائية يعد من أهم الشروط الموضوعية لتطبيقها، وفي هذا نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لوكيل الجمهورية اقتراح أو الموافقة على طلب اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية سواءً في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أو في المادة 110 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل.

2_ الملائمة

بالرجوع إلى نص المادة 36 في فقرتها الخامسة (05) نجد أنه يجوز لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج البحث والتحري أن يقرر إجراء الوساطة بشأن جرائم معينة كالجرائم الأسرية، وخولت أيضاً الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر لوكيل الجمهورية السلطة المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة، إما تلقائيا بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، عندما يكون من شأنها وضع حداً للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبراً للضرر المترتب عنها، وتخضع بذلك مسألة تقدير مدى تحقيق الوساطة للأغراض المرجوة والمسطرة لها من قبل المشرع إلى سلطة وكيل الجمهورية المختص.

3_ موافقة الأطراف

36_ المادة 37 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية .

تعد الوساطة الجزائية تجسيدا لمبدأ الرضائية، ومن ثم فلا مجال لإعمالها دون موافقة أطرافها، فيشترط قبل اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية بشأن الجرائم الأسرية تأكد وكيل الجمهورية من موافقة أطراف النزاع على إجراءها من عدمه، فلا يمكن إجبار الأطراف على قبولها.

الفرع الثاني: مراحل إجراء الوساطة الجزائية

إضافة إلى جملة الشروط الشكلية والموضوعية، تمر الوساطة الجزائية بالمراحل التالية:

أولاً: مرحلة إقتراح الوساطة

في هذه المرحلة يقوم وكيل الجمهورية بإقتراح اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية على الضحية أو المشتكى منه، كما قد يكون الإقتراح بطلب من أطراف النزاع.

ففي جريمة ترك مقر الأسرة مثلا يكون اقتراح الوساطة قد قرره وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بطلب من الزوج الذي ترك مقر الأسرة وهو الطرف المشتكي منه، أو بطلب من الزوج المتروك والذي يمثل الضحية في الخصومة، فيقوم الوسيط باقتراح اللجوء إلى الوساطة على الزوجين وبيان مدى إمكانية التوصل إلى حلول ترضي الطرفين وتجبر الأضرار المترتبة عن ترك الزوج المشتكي منه لمقر الأسرة حفاظا على الروابط الأسرية.

ثانياً: مرحلة المفاوضات

في هذه المرحلة يحاول الوسيط تقريب وجهات النظر من خلال فتح مجال التفاوض بين الطرفين قصد الوصول إلى حل ودي ينهي النزاع، ويساهم في إيجاد السبيل لإصلاح الضرر الناجم عن الفعل المجرم[37]، كما يمكن للأطراف تبادل الكلام بكل حرية، كما تتيح هذه المرحلة للضحية التعبير عن ما لحقه من ضرر جراء ارتكاب الجريمة، وتسمح للجاني أيضا التعبير عن أسفه وندمه عن الفعل الجرمي الذي اقترفه، وهو ما يساعد في إعادة تأهيله وإعادة بناء علاقة جيدة بينه وبين الضحية[38].

وفي حالة توافق إرادة الأطراف على بنود التفاوض يتعين على الوسيط تحديد الإلتزامات الواجب القيام بها من طرف المشتكى منه بشكل واضح وصريح.

37_ نسيمة سيليني، نجاة زواق، ألية الوساطة كبديل للدعوى العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2020، ص 556.

38_ هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15 ، العدد01، 2017 ، ص 90 .

ثالثاً: مرحلة إبرام إتفاق الوساطة

تعد هذه المرحلة آخر محطة في مسيرة إجراء الوساطة الجزائية، وهي تتويج لكل ما سبقها من مراحل وما تخللها من إجراءات، بحيث أنه إذا تم الاتفاق على حل لتسوية النزاع الأسري القائم، يستلزم المشرع الجزائري لضرورة اعتباره صحيحا ومنتجا لآثاره شرطا شكليا يتمثل في كتابته، وهذا للرجوع إليه في حال ما إذا ثارت منازعة حول تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها.

والجدير بالذكر أن محضر اتفاق الوساطة يجب أن يتضمن خصوصاً على صور التعويض الممكنة والمدرجة قانوناً كالأتي[39]:

1_ إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

يتفق أطراف النزاع على إرجاع الحالة إلى طبيعتها قبل ارتكاب الجريمة، بمعنى أن يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه، بتسليمه إلى من له حق الحضانة بموجب الحكم القضائي، وكذلك كأن يقوم االجاني برد أموال الإتركة التي استولى عليها بطريق الغش.

2_ تعويض مالي أو عيني للضرر.

يكون التعويض المالي ممكن التطبيق في جنحة ترك مقر الأسرة وجنحة عدم تسديد النفقة بواسطة تعويض نقدي للضحية المتضرر، لم يحدد المشرع الجزائري كيفية التعويض مما يؤدي بنا إلى الرجوع لقواعد القانون المدني وباستطلاع نصوص المواد 191 و132 من القانون المدني نستنتج أن التعويض يكون كاملا أو عن طريق أقساط أو إيراد مرتبا.

3_ كل إتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

كالإتفاق على القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع شرطاً ألا يكون مخالفاً للقانون، مثلا كأن تشترط الزوجة في حال عودتها إلى مقر الزوجية على زوجها أن يوفر لها مسكن مستقل بمفردها.

وبعد ما يتم تدوين محضر الاتفاق يصبح سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرف الطعن، كما يسهر وكيل الجمهورية على تنفيذه بحسب الآجال المحددة فيه، وفي حالة عدم تنفيذه من طرف الجاني أو المشتكي منه في الوقت المحدد يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه مناسب من إجراءات المتابعة الجزائية[40].

39_ المادة 37 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 31.

40_ صالح جزول، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، ماي 2017 ، ص 121.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 951- 974

المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن إجراء الوساطة الجزائية

للوساطة الجزائية أثار باعتبارها آلية قانونية مستحدثة وبديلة عن ممارسة الدعوى العمومية تهدف لجبر الضرر الناشئ عن الجريمة فهي بذلك كأي نظام قانوني له أثار تتراوح بين الإيجاب والسلب تبعاً لنجاحها أو فشلها من الناحية العملية.

وتختلف أثار الوساطة الجزائية بحسب مألها، فنجاحها يعني توصل الأطراف إلى إتفاق يستلزم تنفيذ بنوده خلال أجال محددة مما يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية وحفظ أوراقها، كما يتم وقف سريان مدة التقادم، أما في حالة فشل الوساطة لعدم تنفيذها يترتب عن ذلك تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه، إضافة إلى متابعته بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية، وهذا ما سنتطرق إلى توضيحه إستناداً إلى النصوص القانونية المدرجة في الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: تنفيذ إتفاق الوساطة

في حالة نجاح الوساطة بموافقة الأطراف على تنفيذ الإتفاق المحدد بموجب محضر الوساطة يترتب عن ذلك الاثار الأتية:

أولاً: حفظ الملف بإنقضاء الدعوى العمومية

من الآثار المترتبة على تنفيذ اتفاق الوساطة إنقضاء الدعوى العمومية، وهذا ينسجم مع أهداف الوساطة الجزائية بأبعادها الثلاث التي ترمي إنهاء المتابعة الجزائية ضد المشتكي منه بعد تحسيسه بالمسؤولية، وتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به، ووضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة.

ومنه فإن الدعوى العمومية الخاصة بالجرائم الأسرية تنقضي بتنفيذ الجاني المشتكى منه للإلتزامات التي وقعت على عاتقه بعد قبول الإتفاق على تنفيذ بنود محضر الوساطة، ومثال ذلك أن يفي الزوج الذي ترك مقر الأسرة بتنفيذ التزامه المتمثلة في العودة إلى بيت الزوجية، ومعاملته لزوجته وأولاده معاملة حسنة، والقيام بالأعمال والتصرفات التي يبدي من خلالها نيته الحسنة في عدم تعريض أسرته للإهمال مرة أخرى.

ثانياً: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية أجال لتنفيذ اتفاق الوساطة وترك أمر تحديد هذا الأجل لأطرافه.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 951- 974

ومنه فإن نجاح إجراء الوساطة الجزائية يترتب عليه وقف تقادم الدعوى العمومية والتي ينتج عنها عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة[41].

ثالثاً: عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية

يترتب على فض النزاع عن طريق إجراء الوساطة أثر هام بالنسبة للمشتكى منه المستفيد من أحكامها، وهو عدم تسجيل إجراء الوساطة في صحيفة السوابق العدلية، وهذا يعد من أهم مزاياها، فقيام الزوج الذي قام بترك مقر الأسرة بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه والمتمثلة في العودة إلى مقر الأسرة والاهتمام بالزوجة والأولاد وتوفير احتياجاتهم وطلباتهم، يترتب عليه انقضاء دعوى الإهمال الأسري، وما يترتب على ذلك من آثار والمتمثلة في عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية للزوج[42].

الفرع الثاني: عدم تنفيذ إتفاق الوساطة

في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة خلال الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ويترتب عن ذلك مايلي:

أولا: إجراءات المتابعة

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأسرية محل الوساطة الجزائية وفقا لإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة لطبيعة الجريمة المقترفة وظروف ارتكابها، حيث نصت المادة 37 مكرر08 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " **إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة** "، ويفهم من ذلك أن وكيل الجمهورية يقوم بإحالة ملف الوقائع إلى القسم المختص للفصل في قضايا الجنح.

ثانياً: توقيع العقوبة

يترتب عن عدم تنفيذ محضر الوساطة أثراً جزائيا بحيث نصت المادة 37 مكرر 09 على إمكانية تعرض الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة بعد إنقضاء الأجال المحددة لذلك للمساءلة الجزائية

41_ شنة محمد، جرائم العنف الأسري وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص319.

42_ بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص241.

بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا لنص الفقرة الثانية من نص المادة 147 من قانون العقوبات، وذلك بتوقيع العقوبة المنصوص عنها في المادة 144 فقرة 01 و 03 والتي تدين الفاعل بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ويجوز نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه[43].

الخاتمة:

ختاما لما سبق التطرق لدراسته يمكننا الإقرار بفعالية الوساطة الجزائية باعتبارها من أهم الأليات المستحدثة والبديلة عن ممارسة الدعوى العمومية لما لها من فوائد، سواء بالنسبة لأطراف النزاع الذين تربطهم صلة القرابة أو المجتمع ككل، إضافة إلى إسهامها في التخفيف من عبء الجهاز القضائي.

وعليه فالمشرع الجزائري باعتناقه لنظام إجراء الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية يكون قد وفق في القيام بنقلة نوعية في سبيل تجسيد معالم العدالة الجنائية الحديثة التي تصبو إلى الرضائية في تسيير الدعوى العمومية، كما تساهم في الحفاظ على توازن واستقرار الكيان الأسري من خلال تفعيل إجراء الوساطة، عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الفعل الإجرامي الصادر من أحد أفراد الأسرة، كما تضمن جبر الضرر الناتج عن الجريمة.

من خلال دراسة موضوع أحكام الوساطة الجزائية على الجرائم الأسرية توصلنا إلى النتائج الأتية:

_ يساهم نجاح الوساطة الجزائية في تنمية روح التسامح والتصالح بين أفراد الأسرة، كما يضمن الحفاظ على الروابط والركائز الأسرية، من خلال وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به.

_ يرتكز نجاح إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية على موافقة أطراف النزاع، كما يقوم على مبدأ الملائمة في تقدير اللجوء إليها.

_ تملك النيابة العامة سلطة كاملة في تحريك الدعوى العمومية وهذا في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة من أحد أطراف النزاع، كما أضفى المشرع الطابع الإجرامي على الإمتناع عن التنفيذ عمدا وبعد إنقضاء الأجال المحددة في محضر إتفاق الوساطة.

هذا ويمكننا إدراج بعض التوصيات على النحو الأتي:

_ على المشرع الجزائري تدارك الإغفال الملحوظ في عدم النص على المدة الزمنية التي يمكن إستغراقها في إجراء الوساطة وكذا مدة مراحل الإتفاق على إنهاء النزاع عن طريق الوساطة الجزائية.

43_ صالح جزول، مبطوش الحاج، مرجع سابق، ص 122.

_ إمكانية إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية بعيداً عن أروقة المحاكم حتى لا يتأثر أطراف النزاع لاسيما عندما يكون أحد الأطراف حدث غير بالغ.

_ إمكانية إجراء الوساطة الجزائية عبر الخط الإلكتروني المعتمد في المحاكمة عن بعد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادرة في 1966/06/11، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/16 مؤرخ في 2016/06/19، الجريدة الرسمية العدد 37 صادرة بتاريخ 2016/06/22.
2. قانون رقم 84_11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
3. الأمر رقم 02/15، مؤرخ في 07 شوال عام 1436ه موافق لـــ 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015م.
4. القانون رقم 12/15، مؤرخ في:28 رمضان 1436 الموافق لـــ 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 2015/07/19.

ثانيا: الكتب

1. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء01، طبعة01، دار هومة، الجزائر،2015.
2. بلحاج العربي، مبادئ الإجتهاد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
3. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة 02، الجزائر، 2020.
4. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005.
5. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
6. نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2019/2018.
2. شنة محمد، جرائم العنف الأسري وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2018.
3. منصور نورة، الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1،ديسمبر 2021.

ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة– دراسة تحليلية– رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1432ه2011م .

رابعا: المقالات

1. إخلاص بن عبيد، نسرين مشتة، الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، جويلية 2021.
2. بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016.
3. جبلي محمد، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، المجلد05، العدد02، 2018.
4. رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان، النعامة، العدد 02، 2017.
5. سعاد دحمان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد03،العدد02،الجزائر، 2010.
6. صالح جزول، مبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، ماي 2017 .
7. عمارة نين، الوساطة الجزائية كألية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد01، الجزائر، أفريل 2019.
8. نادية رواحنة، جريمة الإمتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد03، الجزائر، 2019.
9. نسيمة سيليني، نجاة زواق، ألية الوساطة كبديل للدعوى العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2020.
10. نورة بوعبدالله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، 2017.
11. هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 15، العدد01، 2017.

سابعاً: إجتهادات قضائية

قرار رقم 1306911 صادر بتاريخ: 1996/07/19، المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد01، 1997.

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

1 .al-amr raqm 66/156 mu’arrikh fī 08/06/1966 al-mutaḍammin Qānūn al-‘uqūbāt, al-Jarīdah al-Rasmīyah, ‘adad 49, ṣādirah fī 11/06/1966, Mu‘addil wa-mutammam bi-al-amr raqm 16/02 mu’arrikh fī 19/06/2016, al-Jarīdah al-Rasmīyah al-‘adad 37 ṣādirah bi-tārīkh 22/06/2016.
2. Qānūn raqm 84 _ 11 mu’arrikh fī 09 Yūniyū 1984 yataḍammanu Qānūn al-usrah, Mu‘addil wa-mutammam bi-al-amr raqm 05/02 al-Mu’arrikh fī 27 Fabrāyir 2005.

3. al-amr raqm 15/02, mu’arrikh fī 07 Shawwāl ‘ām 1436h muwāfiq li 23 Yūliyū sanat 2015, yu‘addil wytmm al-amr raqm 66/155 al-mutaḍammin Qānūn al-ijrā’āt al-jazā’īyah, al-Jarīdah al-Rasmīyah, al-‘adad 40, al-ṣādirah fī 23 Yūliyū 2015m.

4. al-qānūn raqm 15/12, mu’arrikh fī : 28 Ramaḍān 1436 al-muwāfiq li 15/07/2015, al-muta‘alliq bi-ḥimāyat al-ṭifl, al-Jarīdah al-Rasmīyah, al-‘adad 39, al-ṣādirah fī 19/07/2015.

2 kotub

1. Aḥsan bwsqy‘h, al-Wajīz fī al-qānūn al-jinā’ī al-khāṣṣ, aljz’01, ṭb‘t01, Dār Hūmah, al-Jazā’ir, 2015.

2. Bilḥājj al-‘Arabī, Mabādi’ al-ijtihād al-qaḍā’ī wafqan li-qarārāt al-Maḥkamah al-‘Ulyā, Dīwān al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah, al-Jazā’ir, 2000.

3. ‘Abd al-‘Azīz Sa‘d, al-jarā’im al-wāqi‘ah ‘alá Niẓām al-usrah, al-Dīwān al-Waṭanī lil-Ashghāl al-Tarbawīyah, Ṭab‘ah 02, al-Jazā’ir, 2020.

4. alghwthy ibn Malḥah, Qānūn al-usrah ‘alá ḍaw’ al-fiqh wa-al-qaḍā’, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Dīwān al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah, al-sāḥah al-Markazīyah ibn ‘Aknūn, al-Jazā’ir, 2005.

5. Muḥammad Ṣubḥī Najm, sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt al-Jazā’irī "al-qism al-khāṣṣ", Dawwin Ṭab‘ah, Dīwān al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah, al-Jazā’ir, 2003.

6. Nabīl Ṣaqr, al-Wasīṭ fī sharḥ 50 Jarīmat min Jarā’im al-ashkhāṣ, Dār al-Hudá, al-Jazā’ir, 2009.

3 : al-rasā’il wa-al-mudhakkirāt

1. blwlhy Murād, Badā’il Ijrā’āt al-da‘wá al-‘Umūmīyah, uṭrūḥat muqaddimah li-nayl shahādat duktūrāh, takhaṣṣuṣ ‘ulūm jinā’īyah, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at Bātnah, 2018/2019.
2. 2. shnh Muḥammad, Jarā’im al-‘unf al-usarī w’lyāt mukāfaḥatihā fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī, uṭrūḥat duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, Qism al-Ḥuqūq, Jāmi‘at Bātnah, 2018.
3. 3. Manṣūr Nūrah, al-Wasāṭah ka-niẓām ijrā’y li-ḥall al-khuṣūmāt al-jazā’īyah, uṭrūḥat duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-Ikhwah Mintūrī qsnṭynt1, Dīsimbir 2021.
4. Yāsir ibn Muḥammad Sa‘īd bābṣyl, al-Wasāṭah al-jinā’īyah fī al-nuẓum alm‘āṣrt-dirāsah tḥlylyt-Risālat mājistīr, Kullīyat al-Dirāsāt al-‘Ulyā, Qism al-‘adālah al-jinā’īyah, Jāmi‘at Nāyif lil-‘Ulūm al-Amnīyah, al-Riyāḍ, 1432h2011m.

4: al-maqālāt

1. Ikhlāṣ ibn ‘Ubayd, Nisrīn Mashtah, al-Wasāṭah al-jazā’īyah wa-dawruhā fī ḥall al-nizā‘āt al-usarīyah fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī, al-Majallah al-Jazā’irīyah lil-amn al-insānī, al-mujallad 08, al-‘adad 02, Juwīliyat 2021.

2. ibn Ṭālib Aḥsan, al-Wasāṭah al-jazā’īyah al-muta‘alliqah bi-al-aḥdāth al-Jāniḥīn, Majallat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Insānīyah, al-‘adad 12, 2016.

3. Jabalī Muḥammad, al-Wasāṭah al-jinā’īyah k’jrā’ badīl li-ḥall al-munāza‘āt al-jinā’īyah, Majallat al-‘Ulūm al-Insānīyah, Umm al-Bawāqī, almjld05, al‘dd02, 2018.

4. rghywāt Muṣṭafá, Jarīmat ‘adam tasdīd al-Nafaqah fī Qānūn al-‘uqūbāt al-Jazā’irī, Majallat al-mīzān, aln‘āmh, al-‘adad 02, 2017.

5. Su‘ād Daḥmān, al-niẓām al-qānūnī lshrwṭ al-Wasāṭah al-jazā’īyah, Majallat al-Fikr al-qānūnī wa-al-siyāsī, almjld03, al‘dd02, al-Jazā’ir, 2010.

6. Ṣāliḥ jzwl, mbṭwsh al-Ḥājj, Madá fā'ilīyat Aḥkām al-Wasāṭah al-jazā'īyah fī ḥall al-nizā'āt fī al-tashrī' al-Jazā'irī, Majallat al-Ustādh al-bāḥith lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, al-'adad al-khāmis, Māy 2017.

7. 'Imārah nyn, al-Wasāṭah al-jazā'īyah k'lyh li-Ḥimāyat al-ṭifl aljānḥ fī al-qānūn al-Jazā'irī, Majallat al-'Ulūm al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, almjld10, al'dd01, al-Jazā'ir, Afrīl 2019.

8. Nādiyah Rawāḥinah, Jarīmat al-imtinā' 'an taslīm qāṣr mukhālafat li-ḥukm qaḍā'ī 'alá ḍaw' al-māddah 328 min Qānūn al-'uqūbāt al-Jazā'irī, Majallat al-'Ulūm al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, almjld10, al'dd03, al-Jazā'ir, 2019.

9. Nasīmah sylyny, Najāt zwāq, alyh al-Wasāṭah ka-badīl lil-da'wá al-'Umūmīyah, al-Majallah al-Akādīmīyah lil-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, al-mujallad al-rābi', al-'adad al-Thānī, Jāmi'at 'Ammār thlyjy al-Aghwāṭ, 2020.

10. Nūrah bw'bdāllh, al-Wasāṭah al-jinā'īyah fī Qānūn al-ijrā'āt al-jazā'īyah al-Jazā'irī, Majallat al-bāḥith lil-Dirāsāt al-Akādīmīyah, al-'adad 10, 2017.

11. Hārūn Nūrah, ḍarūrah Taf'īl Dawr al-Wasīṭ wa-al-muḥāmī fī majāl al-Wasāṭah al-jinā'īyah, al-Majallah al-Akādīmīyah lil-Baḥth al-qānūnī, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah, Jāmi'at 'Abd al-Raḥmān Mīrah, Bijāyah, al-mujallad 15, al'dd01, 2017.

7 Ijtihādāt qaḍā'īyah

Qarār raqm 1306911 Ṣādir bi-tārīkh : 19/07/1996, al-Majallah al-qaḍā'īyah lil-Maḥkamah al-'Ulyā, al'dd01, 1997.